

شرح منظومة القلائد البرهانية (٧)

محمد الشرافي

محمد ما جاء؟ محمد انت طيب ما تقدر؟ طيب الشيخ وخذوا المصاحف المصاحف اليوم ايات المواريث رقم احدعش اقرأ اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين والسامعين. قال
الله عز وجل - 00:00:00

اووصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل
واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له - 00:00:50
ولد ورثه ابواه فلامه الثالث. فان كان له اخوة فلامه السادس. من بعد وصية يوصي بها او دين من بعد وصية يوصي بها عودين اباوكم
وابناؤكم لا تدررون ايهم اقرب لكم نفعا - 00:01:10

فريضة من الله ان الله كان علينا حكيمها. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل
وصحبه اجمعين. اما بعد فقد مر علينا يوم امس ان طريقة العلماء في دراسة الفرائض طريقتان - 00:01:30
لهم طريقتان. الطريقة الاولى طريقة القرآن. وان يؤخذ كل وارث على حدة بحالاته. والطريقة الثانية ان تؤخذ بطريقة الفروض.
فيؤخذ كل فرض ثم ينظر من يأخذ بشرطه. وهذا الذي مشى عليهما في البرهان - 00:01:50

وكذلك في الرحابية. واما آآآ شيخنا رحمة الله في كتاب تسهيل الفرائض فقد مشى على طريقة القرآن كل وارث بحالاته. طيب اه ايات
الفرائض ثلاث اللي هي رقم احدعش وانتعش - 00:02:10
واخر اية من سورة النساء. طيب تقرأ جملة. يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قول سبحانه يوصيكم اي يقرر
ويفرض ويأمر يوصيكم الله في اولادكم. والولد الاولاد جمعوا ولد وهو يشمل الذكر والانثى. وفي هذا دليل على رحمة الله ورأفته بنا
- 00:02:30

حيث اوصى بشوي شوي يعني اتمنى شوي شوي والله لا الظاهر ما هو بجاي. تبون ام لا؟ طيب نعاود طيب قوله سبحانه يوصيكم الله
الوصية هي الامر المؤكدة المقررة شيخ ابن احمد ما وده في الطريق الي ودنا نعجل وبس - 00:03:00
اكسر غرض هذا للشيخ عبد العزيز ما شاء الله ها لا ما دام تكتبون خلاص الحمد لله. ما يخالف. الوصية هي الامر المؤكدة المقررة قوله
سبحانه يوصيكم الله ان يأمركم ويؤكد عليكم - 00:03:40

وقوله في اولادكم يعني في شأن اولادكم يعني في شأن اولادكم. وفي هذا دليل على عظيم رحمة الله وفي هذا دليل على
عظيم رحمة الله ورأفته بنا حيث اوصى الوالدين - 00:04:10

بالاولاد حيث اوصى الوالدين بالاولاد مع عظم ما عظم رحمة الوالدين باولادهم كما هو معلوم مع عظم رحمة الوالدين باولادهم كما هو
معلوم. قوله سبحانه في اولاده بكم قوله سبحانه في اولادكم الولد في اللغة - 00:04:50

في اللغة العربية التي نزل بها القرآن اشمل الذكر والانثى. يشمل الذكر والانثى قولوا سبحانه للذكر مثل حظ الانثيين. للذكر مثل حظ
الانثيين يعني في الميراث يعني في الميراث كما - 00:05:30

يعلم من سياق الاية. كما يعلم من سياق الاية وعلم من ذلك اعني من عدم التقدير في هذه الحال من عدم التقدير في هذه الحال ان
اولاد ذكورا واناثا. اكتب اكتب ولو جملة بعد - 00:06:10

جملة بعد جملة شوي شوي. عند الاولاد ذكورا واناثا ميراثهم تعصيهم لرسم تعصيهم. ميراث تعصيهم. لان الله لم يقدر شيئا وعليه فان

انفردوا بالميراث اقتسموه بحسب عددهم ابتسموا بحسب عددهم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:06:50

فان كان معهم صاحب فرض فان كان معهم صاحب فرض اخذ فرضه اخذ فرضه والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله سبحانه في انك نساء فوق اثنتين تقرأ فانا صرنا بطينين اخذت نصيبيك فانت قرأت اول مرة خذ راحتك يا شيخ - 00:07:40

فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. فلهن ثلثا ما ترك. يعني ان كان الورثة نساء ان كان الورثة نساء فلهن ثلثا ما ترك. يعني ثلثا فاكثر. ثلثا فاكثر - 00:08:30

ها؟ ان كانت ورثة نساء ثلثا فاكثر. اذكر الله الله قال فوق اثنتين يقول اثنتين بيجي الكلام عليها فلهن الثالثان فهم الثالثاء. وقوله وان كانت فلها النصف يعني ان لم يكن الا ابنة واحدة - 00:09:10

ان لم يكن الا ابنة واحدة. فلها النصف. ان لم يكن كن الا ابنة واحدة. فلها النصف ولكن ان كانت اثنتان وكان اثنتان فما نصيبيهما؟ ها اكتبوا اكتبوا. ان كانت اثنتان فما نصيبيهما؟ الجواب - 00:09:50

لم يبين نصا في القرآن. لم يبين ذلك نصا في القرآن ولكن العلماء استبطوه. استبطوه استنباطا من القرآن. فقالوا لهن الثالثان ايضا. فقالوا لهن الثالثان ايضا وذلك من عدة اوجه. وذلك من عدة اوجه - 00:10:40

الوجه الاول يعني كيف استبطوه؟ هكذا الوجه الاول ان الواحدة لها نصف من الواحدة لها النصف. فيؤخذ ان الاثنتين فوق النصف ليس هناك فرض بين النصف والثالثين فدل على ان - 00:11:20

لهمما الثالثين الوجه الثاني الوجه الثاني انه لو انفرد لو انفرد مع اخيها مع اخيها يعني هلك عن ابن وبنت. فالمال بينهما نصيبا فالمال بينهما تعصيما ويكون لها الثالث لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين - 00:12:00

فإذا كان لها الثالث مع اخيها مع اخيها مع انه اكثر ضررا من الاخت مع انه اكثر ضرب الاخت فكونها لها الثالث مع اختها من باب اولى فكونها لها الثالث مع اختها فكونها لها ثلث مع اختها من باب اولى - 00:13:00

الوجه الثالث ان الاخت عفوا عن الاختين ان الاختين لهم الثالثان. من الاختين الاثنتين لهم الثالثان. كما دلت على ذلك اخر آية في السورة في قوله سبحانه فان كانت اثنتين - 00:13:40

فلهمما الثالثان. الله يستر المظاهرات ولا وش في كانوا ثلاثة يثنون يوم الثالثاء. ها؟ فلهن الثالثان. فإذا كان الاختام لهم الثالثان فالابناتين الاثنتين لهمما الثالثان من باب اولى. هم الثالثان من باب اولى - 00:14:20

فالابناتين الاثنتين لهمما الثالثان من باب اولى وقد دلت السنة صريحة على ذلك. فقد ورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنتي سعد ابن الربيع رضي الله عنه. حين مات عنهمما الثالثين من ماله - 00:15:00

قد ورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنتي سعد ابن الربيع الثالثين من ماله حين مات طيب والخلاصه؟ ان ان ميراثهم كالتالي ان كان ابن ذكر واحد فاكثر فالمال له نحطه واحد هذا واحد ان كان ابن واحد او - 00:15:30

اكثر فالمال له كاملا. تعصيما وان كان معه صاحب فرض كالاب او الام او الجدة او الجد؟ ها؟ لا النفس ما زالت في واحد فكان معه صاحب فرض يمكن حالات يمكن اب اب ام جد - 00:16:10

جده زوجة بس ستة يخلوه فرض وحط مثال واحد اخذ المال بعد صاحب الفرض الحالة الثانية ان تكون ابنة واحدة. بنت واحدة فلها النصف الحالة الثالثة ان تكون ابنتان او اكثر - 00:16:40

فهذا هم الثالثان الرابعة هل الرابعة؟ ان يكون مختلطين ابناء وبنات. ابناء وبنات فالماء بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال سبحانه ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد - 00:17:10

ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد. لابويه يعني امه واباه وجده على الصحيح. يشمل الجد على الصحيح. اما الجدة فلا. ويشمل جده الصحيح بانه يقوم مقام الاب الا في حالة نبينها ان شاء الله. طيب - 00:17:50

لهما فلكل واحد من السادس فرض فلكل واحد من السادس فرض ان كان له ولد كان له ولد. والولد يشمل الذكر والانثى ففرض الام او الاب السادس لا غير لكن ان كان الولد ذكرها ان كان - 00:18:30

ذكرا فالامر على ما هو. يأخذ كلهم كل منهم السادس باقي للباب. والباقي للبن. ولكن ان كان الولد بنتا واحدة فلها النصف. وللام السادس - [00:19:10](#)

وادي الام السادس وللاب السادس فرضا والباقي تعصيما وللاب السادس فرضا وباقى تعصيما طيب ان كانت بنتان فاكثر ثلاثين والاب ها؟ اي نعم. والقاعدة ان له السادس والباقي لكن ما في باقي - [00:19:50](#)

نقول لام السادس والاب السادس فرضا والثلثان للبنات ولا يبقى شيء. طيب قال سبحانه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثالث فان لم يكن له ولد ومرثوا ابواه فلامه الثالث - [00:20:30](#)

يعنى اذا انفرد الاب والام بالميراث بدون اولاد. فالام لها الثالث فرضا. فالام الثالث فرضا والباقي للاب تعصيما. والباقي تعصيما. وعرفنا ذلك وعرفنا ذلك لأن الله حدد نصيب الام لأن الله حدد نصيب الام وسكت عن نصيب الاب - [00:21:00](#)

وسكت عن نصيب الاب فدل على ان له الباقي فدل انه له الباقي. مع وجود الزوجة هنا ولا؟ لا الاب والام فقط. طيب نرجع الى بعد شوي اذا كان في زوج وزوجة. قال سبحانه فان كان له اخوة - [00:21:50](#)

امه السادس. فان كان لهم اخوة فلامه السادس. يعني انهالت عن امه وابيه واكثر من اخ او اخت. فالام لها سدس فقط عن امه وابيه واكثر من اخ او اخت واكثر لك الاخت فالام لها السادس فرضا والباقي للاب. والباقي للاب تعصيما - [00:22:20](#)

وقوله اخوة مفهومه انه ان كان له اخ او اخت واحد او واحدة. فالام تأخذ الثالث لعموم الجملة السابقة. فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثالث. فان لم يكن له ولد وورثه ابا وافر لامه الثالث. واضح - [00:23:00](#)

اصبر شوي طيب وقوله سبحانه فان كان له اخوة اي جمع والعلماء على انه اثنان فاكثر. ولا فرق بين ان يكونوا اشقاء فقط. او لاب فقط او لام فقط. او مختلطين. ولا فرق - [00:23:50](#)

ان يكونوا ذكورا او اناثا. ولا فرق ان يكون ذكورا او اناثا. لعموم قوله في في ان كان له اخوة طيب وهذا ان كان الاخوة وارثين كان الاخوة وارثين فالامر - [00:24:30](#)

امر واضح والحكمة واضحة في انجحاب الام الى السادس في الحجاب الامي الى السادس. كما لو هلك عن اخوين شقيقين وام كما لو هلك عن اخوين شقيقين وام لأن للاخوين - [00:25:10](#)

ام السادس والباقي الاخوين. لأن لام يرحمك الله. السادس والباقي الاخوين لكن ان كانوا محبوبين بالاب ان كانوا محبوبين بالاب فهل تبقى الام فهل يبقى نصيب الام السادس؟ لا. هم؟ لا. ان كانوا محبوبين بالاب - [00:25:40](#)

تأخذ محبومين من الاب. فهل تأخذ السادس فقط ام لا؟ نقود ظاهر الجواب ظاهر القرآن؟ نعم. ان تأخذ السادس فقط ظاهر القرآن انها تأخذ السادس فقط. بالواقع نص القرآن لكن هناك احتمال - [00:26:20](#)

انهم اذا كانوا محبوبين بالاب ان تأخذوا الثالث لعموم قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه. فلامه الثالث في احتمال ولا لا؟ نعم. ان نقول الذي يرث الان ابواه. اخوته ما يرثون - [00:27:00](#)

لكن ان ورثوا فنعم تتحجم عنه. لكن الاقوى انها تأخذ السادس فقط طيب وفي قوله سبحانه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث. في هذه الجملة اشارة الى المسؤولين المسميين بالعمريتين. اذا المسؤولين - [00:27:30](#)

المسميين بالعمريتين. ونسبة الى عمر رضي الله عنه لانه اول من حكم فيها. ولها صورتان فقط. ان يهلك هالك عن زوجته وامه وابيه او تهلك عن زوجها وامها وابيه. عن زوجته - [00:28:10](#)

وامه وابيه او تهلك زوجة عن زوجها وامها وابيه. طيب فالقاعدة ان الزوج يأخذ فرضه او الزوجة. والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والباقي بين الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين. ويعبر العلماء - [00:28:50](#)

ويعبر الام في هذه المسألة بان لام بان لام ثلث الباقي بان لام ثلث الباقي والباقي للاب. وعليه ففي المسألة الاولى للزوجة الربع ثلث ولام ثلث الباقي. وهو الربع في الواقع - [00:29:30](#)

وهو الربع في الواقع والباقي الاب وهو النصف وفي المسألة الثانية للزوج النصف للزوج النصف والام ثلث الباقي والام ثلث الباقي

هو كم؟ السادس السادس السادس التركة الاب وهو قال - 00:30:10

حالة من بعد وصية يوصي بها او دين. بعد وصية يوصي بها ادين ان التركة لا تقسم الا بعد الوصية والدين. الا بعد الوصية والدين
وايهما يقدم؟ الوصية ام الدين؟ الجواب الدين - 00:31:00

وهذا بالاجماع والسنّة والمعنى. اما فحکاہ غير واحد من اهل العلم. کابن حجر وابن الملقن ان الدين مقدم على الوصية اما السنّة فما
رواه ابو داود عن علي رضي الله عنه - 00:31:30

رواه احمد والترمذی. رواه احمد الترمذی عن علي رضي الله عنه. ان النبي صلی الله عليه وسلم قضى بالدين الوصية ان النبي صلی
الله عليه وسلم قضى بالدين بعد الوصية - 00:32:20

واما المعنى وما المعنى فلان الدين واجب والوصية تبرع الدين واجب ونصير تبرع. فيقدم الواجب على التبرع قال العلماء وانما
قدمت الوصية على الدين في الآية للحث على الاعتناء بها. للحث على الاعتناء بها - 00:32:50

وقوله سبحانه اباؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا. في هذا اشارة الى الحكمة من تقسيم الميراث. تقسيم ميراث وانه امر توقيفي.
الامر توقيفي. قد حكم الله به وهو العليم الحكيم. لأنكم ربما - 00:33:30

تعطونا يعني لو ان الميراث ترك لكم لو قسمة الميراث تركت لكم فربما تعطون من يضركم من ينفعكم؟ وقوله فريضة من الله اي امر
واجب لازم. وعليه فلا حكم لاي - 00:34:20

احد بعد حكم الله ورسوله صلی الله عليه وسلم وقوله سبحانه ان الله كان عليما حكيمها. عليما حكيمها. اي علي باحوالكم وما يصلحكم
حكيمها في وقدره ومنه تقسيم الميراث. اقرأ الآية اللي بعدها. ولكن نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن - 00:34:50

قل لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن. من بعد وصية يوصين بها او دين. ولهن الربع مما الربع ولا الربع؟ الربع مما تركتم ان
لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن - 00:35:40

ثم من بعد وصية توصون بها او دين. وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت. فلكل واحد منهمما السادس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثالث. من بعد وصية يوصى بها ادين غير - 00:36:00

وصية من الله والله علیم حليم. هذه الآية فيها ميراث الزوج والزوجة والاخوة للام. الزوج والزوجة والاخوة الام والامر واضح من نص
الآية. قال سبحانه ولكن نصف ما ترك ازواجكم - 00:36:20

ازواجكم يعني زوجاتكم. والزوج في اللغة العربية يطلق على الزوج وعلى الزوج تقول محمد زوج فاطمة وفاطمة زوج محمد طيب
قول سبحانه ولكن نصف ما ترك ازواجكم في قوله ترك دليل على - 00:36:40

ان الميراث لا يكون الا بعد الموت. لا يكون الا بعد الموت وفيه دليل على انه بمجرد الموت ينتقل الميراث الى الورث ويكون عليه زكاته
وما يتربت عليه. من احكام - 00:37:10

وعليه فتأخير كثير من الناس. قسمة التركة ايام بل شهورا بل ربما سنوات خطأ. خطأ وحرمان للورثة من ميراثه ويترتب عليه مفاسد
كثيرة. من اشهرها ضياع الارث. يضيع ويؤكل متى يضيع الارث؟ يضيع ويؤكل وخاصة النساء والصفار - 00:37:40

توكيل اموالهم. وقوله سبحانه ان لم يكن ان لم يكن لهن ولد ولد يشمل ايش؟ الذكر والانثى. ويشمل ان كان واولاده او اولاد
غيره. كما ان لو كان لها اولاد سابقين كان الاولاد سابقون من غيره - 00:38:20

ثم ماتت. طيب. مفهومه بينه الله عز وجل. قال فان كان لهن ولد فلهم الربع مما تركن. فان كان لهن ولد فلهم الربع مما تركن. وعلى
هذا ميراث الزوج يسيرا. ان كان - 00:38:50

للزوجة اولاد فله النصف. ليس له اولاد فله النصف. طيب قال سبحانه من بعد وصية ان يوصينا بها او دين. كالسابق ان الميراث لا يكون
الا بعد ايفاء الديون وانفاذ الوصية الجائزة. والوصية الجائزة ان تكون لاجنبي - 00:39:20

وبالثالث فقد الوصية الجائزة ان تكون اجنبية وبالثالث فاقل قالوا سبحانه ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولهن الربع مما

تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم - 00:39:50

يعني ان الزوجة عكس الزوج آآبل نصفه نصف الزوج لها الربع عند الانفراد من الاولاد ولها الثمن اذا كان له اولاد. وقوله ولد يشمل ما كان منها - 00:40:20

او من غيرها. سواء كانت سابقة لها او لاحقة بعدها او معها. تشملها طيب وطوله ولهن الربع يشمل الزوجة والزوجتين والثلاث بس؟ والاربع والاربع. والخمس. نقول بس اربع. هذا اعلى ما يكون - 00:40:50

وعليه فيقتسمان الربع او الثمن. قال من بعد وصية توفون بها او دين كالسابق. قوله سبحانه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة الى اخره. قوله وان كان رجل كان هنا تامة معناه وجد يعني ان وجد رجل يورث كلالة - 00:41:30

او امرأة يعني تورث كلالة. طب وما الكلالة؟ ليس لهؤلاء. ها؟ ويرسلهم اولى مقطوع. فسره ابو بكر رضي الله عنه بانه من لا ولد له ولا والد من لا ورد له ولا والد. والمراد لا ولد يعني لا ابن ولا بنت ولا اب. ابن - 00:42:10

ولا بنت ولا اب. لكن حتى موجة ام فلا يزال كلالة. الامة انتظر ما تغير الحكم لكن الابن او البنت او الاب او الجد على الصحيح يغير الحكم فليس كذلك - 00:42:40

ها؟ تورت نعم. تعرف قصدك؟ طيب. ولا هو اخ او اخت المراد بالاخ او الاخت هنا لام بالاجماع. الام. اما الاشقاء او لاب فنة في اخر الآية طيب ولو اخ او اخت فلكل واحد منهمما السادس - 00:43:00

يعني لو هلك عن اخته لامه او أخيه لام وعم. فالاخ لام او الاخت بام السادس والامر له الباقي. طيب قالوا سبحانه فان اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث. هم شركاء في الثالث. يعني ان كان الاخوة لام - 00:43:30

اكثر من واحد يعني كانوا اثنين او ثلاثة سواء كانوا رجالا او نساء او ذكور انانث او مختلطين فلهم فلهم الثالث فقط. لا يزيد. لهم الثالث فقط لا يزيد. ولكن كيف - 00:44:00

يقسم بينهم يقول قالت قولوا سبحانه شركاء يدل على انهم متساوون فلا فرق بين ذكرهم وانثاهم. الاخوة الام متساوون في الميراث. لا فرق بين ذكرهم وانثاهم الدليل قول شركاء والشراكة تقتضي التسوية - 00:44:20

تقتضي التسوية. وعلل العلماء عن عن العلماء انهم ادلوا بالام ادل بالام فتساوى ذكرهم وانثاهم. لانهم بالرحم برحم الام. قالوا سبحانه من بعد وصية يوصى بها ها او دين بعد وصية يوصى بها او دين - 00:44:50

كذلك القسمة هذى بعد الوصية وبعد الدين. لكن لماذا عبر الله هنا بيوصى بينما في الآية الاولى من بعد وصية توفون من بعد وصية يوصى بها ذكر هنا يوصى فاعله. ها ايش رايكم - 00:45:30

الحياة لا لا هنا في الكلالة ترى. ايه هل نقول بان يشمل الذكر والانثى؟ ايش من الذكر والانثى بها لم يقل توصي ولم يقل يوصى فليس ذكر او انثى فيه احتمال مع ان هذا يعني يضعفه ان - 00:46:00

الاولى قال يوصى بها او دين معا لو ماتت اه ماتت اه امرأة او مات رجل نفس حكم يمكن هذا ايه ما يفرق طيب ونمسي خلوها قوله سبحانه غير مضار يعني غير مضار في الوصية. والضار في الوصية اما - 00:46:50

ان يكون باكثر من الثالث الاجنبي او باي وصية لوارث المضارف الوصية ان تكون لوارث ان تكون الوصية الوارث او يوصى لاجنبي اكتر من الثالث لا لا كان مضارع من الموصي. لا - 00:47:30

المضارة من الموصي ان الموصي هذا يوصى بوصية يكون فيها مضاراة. ايه. اوصي ايه؟ قصدك ان يوصى حتى ولو بالربع بعده. هذى صورة نادرة ايه لا يوسف قد يكون ماتوا فعل الشرع - 00:48:10

ايه هذى الصورة هذى من الصور المضارة عشرين مليون تحصل عشرين مليون منهم ملابسين كثيرة تصدق قصي على كل حال كل ما صار فيها مضارع ممارسة انها تمنع. طيب - 00:48:50

اتحاد الوزراء ايه تعرف ان الإنسان هناك لا لا يشمل حتى في غير كلامه. المضارع بالوصية تشمل حتى بغيرك هذا كما انا اوصى باكثر من الثالث الاجنبي او باي شيء للوارث؟ طيب قولوا سبحانه والله علیم حلیم - 00:49:20

سبحانه والله عليم حليم. يعني عليم باحوالكم وعليم بتفسيم هذا الترکات وحليم لا يعاجل من اصاب العقوبة. طيب رح لاخر اية يستفتونك قل الله يفتیکم في الكلاله. يعني امرء هلك ليس له ولد وله اخت. فلها نصف ما ترك. وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين - [00:50:00](#)

فلهما الثالثان مما ترك. وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذکر مثل حظ الانثيين. يبيّن الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم. قول سبحانه يستفتونك اي يسألونك استفتاء. قل انه يفتیکم. فهذا فائدة عظيمة لطالب العلم. والمسلم عموما يطالب خصوصا انه اذا سئل عما لا يعلم - [00:50:30](#)

لا يفتی ولا يتكلف لان هذی سؤال لاب فلها نصف يعني فرضا طب والباقي؟ والباقي نبحث عن عن عصبة ولو بعيد فان لم تجد اخذت الباقي ردا. لم يجد عاصبا اخذت الباقي ردا. طيب فان - [00:51:00](#)

العاصب مولى. المعتب يعني. فأخذ الباقي تعصيّبا يعني لو هلكت هلك رجل عن اخته الشقيقة او لابيه وعن معتقه. اذا اعتقد ثم جاء له ماء نقول للاخت النصف والباقي المولى للمعتق تعصيّبا تعصيّبا - [00:51:30](#)

هذا اعد القصاص ايه. لا لا هذا منصة الشرع الولاء لحمته كلحمة النسب. انما الورم الاعتقاد العتق هو ليس عتق القصاص العتق من الرق. ايه. ما يقاس. لا. طيب. قال سبحانه وهو يرثها - [00:52:00](#)

ان لم يكن لها ولد وهو يرثها لم يكن لها ولد. طب كم فرضه؟ يقول تعصيّبا هذا لان لم يحدد وانما حكم له بالارث بدون تقدير. والعاصب هو الذي يرث بلا تقدير - [00:52:40](#)

طيب فان هلكت عن زوجها واخيها يقول يعطى صاحب الفرض فرحة الباقي للاخت تعصيّبا. طيب فان كانت اثنتين يعني هل هم الثالثان؟ مما ترك؟ يعني لو هلك عن اخته الشقيقتين. فلهما - [00:53:00](#)

الثلث طيب فان هلك عن اختيه لاب عن اختيه لاب في ظلهما الثالثاء طبعا ثلثا الثالثان الرابع الثالثان طيب لو هلك عن اختيه شقيقة ولاب. فنقول ايضا لهما الثالثان لكن التقسيم بينهما - [00:53:30](#)

يختلف الشقيقة لها النصف والاخت لاب لها السادس تكملا الثالثين واضح؟ وكلتا شيختين او لاب الثالثان بينهما. ان كانت واحدة شقيقة والاخت لاب الاب فلهما الثالثان عموما لكن التقسيم للاخت النصف الشقيقة الاخت اب السادس - [00:54:00](#)

الثلثين ها؟ تسقط تسقط الا اذا كان معها اخ لاب. فالباقي بينهما نذكر مثل حظ الانثيين. فمن هو لك عن اخته تافتين واخيه لاب واخت ديباب. وهذا يسمى الاخ المبارك ورثته - [00:54:30](#)

ها؟ لا طيب والمشؤوم؟ اخي المشؤوم؟ لو هلك عن زوجها واختها الشقيقة اختها لاب واخيها لاب هذا المشؤوم يسقطها ولا فرض. الزوج النصف والاخت تسقط النصف يسقط. يسقطون. لانه لو كان - [00:55:00](#)

مفهودا كانت ورثة السادس مع هذه وتعول المسألة يصير فيها عون. تصير المسألة من سبعة. زوج النصف ثلاثة والشقيقة النصف ثلاثة والاختيار بالسادس واحد. فيها عور يجيئنا ان شاء الله تعالى وش معنى الكلام هذا - [00:55:30](#)

طيب قال سبحانه وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذکر مثل حظ الانثيين طيب يعني ان كان هذا الميت او الميّة ورثته اخوة رجال ونساء مختلطين فالمال لهم تعصيّبا للذکر مثل حظ الانثيين. وقول سبحانه يبيّن - [00:55:50](#)

الله لكم ان تضلوا. يبيّن يعني يوضح ويفصل ان تضلوا يعني تجور وتحرف في التقسيم. وفي توزيع الميراث. والله بكل شيء عليم. يعني محيط بكل الماء ومنه تقسيم الميراث. وقد تولى الله عز وجل بنفسه سبحانه تعالى - [00:56:20](#)

واذا هنا ننتهي ونقف ان شاء الله تعالى الى بعد الحج. في شيء؟ وان كانوا اخوة رجال يا شيخنا هاظ الانثيين سواء اخوة لاشقاء ولا لاب؟ لا تفضل اما ان كانوا اشقاء - [00:56:50](#)

الامور واضح. شقيقات. يعني وان كانوا لاب فقط الشق والشقات كذلك مثل الشقاء والشفقات. فان كانوا اشقاء ولاب. في كان واحدا اخذ المال كاملا الشقيق وسقط الاخوة الاخوات وان كانت شقيقة فلها النصف فرضا والباقي للاخوة والاخوات لاب تعصيّبا - [00:57:10](#)

فین کان اخت صدیقة واخت داب فالاخت شکلها النصف والاخت لابنها السادس تکملت الثنین کان ثنتین لاب بینهم بینهم السادس عشر بینهم السادس. طیب اختی الشقیقتین اختی اب وعم الشقیقتان لهما الثنین والباقيه للعم وهي تسقط. ها؟ طیب - 00:57:40 في العطیة ايضا. الصوم في العطیة. الصوم من حتى في العطیة - 00:58:10